

التاريخ: 08 مايو 2024  
الإشارة: ص/ع/م/57/24

السادة/ شركة بورصة الكويت  
دولة الكويت  
المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع: الإفصاح عن موافقة هيئة أسواق المال للشركة بالتعامل بأسهم الخزينة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعملاً بأحكام الفصل الرابع من كتاب الإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وتعديلاته الصادرة عن هيئة أسواق المال بخصوص الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

نود الإفادة بأن السادة/ هيئة أسواق المال قد وافقت بموجب كتابهم المؤرخ 2024/05/07 على طلب شركة التمدين الاستثمارية بالسماح لها بشراء أو بيع أسهم الخزينة في حدود النسبة المسموح إحتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة وذلك بغرض الحفاظ على إستقرار سعر سهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.

مرفق لكم طيه نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية ونسخة من موافقة هيئة أسواق المال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

  
محمد مصطفى المرزوق  
الرئيس التنفيذي

تمدين  
TAMDEEN  
INVESTMENT

المرفقات:

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية.
- نسخة من كتاب موافقة هيئة أسواق المال.

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	08 مايو 2024
اسم الشركة المدرجة	شركة التمدين الاستثمارية (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	وافقت هيئة أسواق المال بموجب كتابهم المؤرخ 2024/05/07 على طلب شركة التمدين الاستثمارية بالسماح لها بشراء أو بيع أسهم الخزينة في حدود النسبة المسموح إحتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة وذلك بغرض الحفاظ على إستقرار سعر سهم الشركة وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد



صادر خارجي - هيئة أسواق المال NEWKL	
07/05/2024	تاريخ المراسلة
CMA-040300-01189-2024	رقم المراسلة



السادة/ شركة التمدين الاستثمارية (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع: الموافقة على تجديد حق التعامل بأسهم الخزينة**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2024/05/06، وإلى كتابكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2024/05/06، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بالتعامل بأسهم الخزينة للأغراض التالية:

- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة (شراء وبيع).

وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبدالله الرفاعي  
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسختي إلى:

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية